ل/ ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***39261 عدد القضية**

تاريخه :2016/11/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/06/06 تحت عدد28372 من الأستاذ *** المحامي لدي التعقيب.

نيابة عن: الناقل البحري *** ل ت د في شخص ممثلها القانوني مقرها بمالطا تمثله بتونس الشركة البحرية *** في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج ***.

ضدّ : الشركة التونسية للتامين وإعادة التامين *** في شخص ممثلها القانوني مقرها *** تونس محاميها الأستاذ ***.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد54910الصادربتاريخ 2014/02/14عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي: «قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينارا أجرة محاماة معدلة عن هذا الطور وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** حسب محضره عدد122471 بتاريخ

06/14/ 2016وعلي نسخة الحكم المطعون فيه وعلي جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/6/24حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت وبعد الاطلاع علي مذكرة الرد علي تلك المستندات المقدمة في 2016/06/29من الأستاذ *** نيابة عن المعقب ضده والرامية إلي طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وبعد الاطلاع علي ملحوظات النيابة العمومية لدي هذه المحكمة والرامية إلي طلب رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز الخطية وبعد الاطلاع علي أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشوري صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله شكلا

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدي المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضة أن مؤمنتها الشركة *** استوردت بمقتضي فاتورة عدد209/89 مؤرخة في 2009/11/9 بضاعة عهدت بنقلها للمدعي عليها (المعقبة) لوصفها ناقلا بحريا من ميناء فالنسيا إلي ميناء رادس بتونس بمقتضي وثيقة شحن عددTUN003319 مؤرخة في 2009/11/9 والي نقل البضاعة علي متن الباخرة *** وقد تضررت تلك البضاعة وتم تسجيل احترازات بتاريخ 2009/11/24 كما اجري اختبار بواسطة مكتب *** الذي

أكد تعيب البضاعة وقدر الخسائر بـ 68881.026د وأنها تولت تعويض مؤمنتها عن التعيب اللاحق بالبضاعة ودفعت لها كامل المبلغ المذكور حسبما تفيده شهادة الخلاص المضافة كما حلّت محلها فيما لها من حقوق ودعاوي ضد الناقل عملا بالفصل 326 من م.ت.ب وتطلب الحكم بإلزام المدعي عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائض القانونية و185.100 دينار أجرة اختبار وألف دينار أجرة محاماة وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد23764 بتاريخ 2011/10/26 يقضي ابتدائيا بإلزام الناقل البحري ***(ل ت د) في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية الشركة التونسية للتامين وإعادة التامين *** في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1) مبلغ ثمانية وستون ألفا وثمانية وواحد وثمانون دينارا ومليمات026 (68881.026د) بعنوان الخسارة اللاحقة بالبضاعة.

2) الفوائض القانونية في تاريخ التنبه على المطلوبة في 2010/07/20 إلى إتمام الوفاة.

3) ثلاثمائة وخمسة وثمانون دينارا (185د) لقاء مصروف الاختبار.

4)ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء و المقدرة بـ (38.305د) ورفض الإذن بالنفاذ العاجل وحيث استأنفت المحكوم ضدها (المعقبة الآن) الحكم الابتدائي بواسطة محاميها الذي لاحظ صلب مستندات الاستئناف أن الحكم الابتدائي جاء

ضعيف التعليل ومخالف للواقع وأحكام الفصل 146 من مجلة التجارة البحرية متمسكا بانتهاء مسؤولية المستأنف عن الأضرار المدعي بها لثبوت أن مقاول التفريغ سلم كامل البضاعة إلي المرسل إليه عند خروجها من الميناء حسب وصولات التسليم التي لم تتضمن أي ملاحظة أو احتراز بشأنها مما يؤكد أنها كانت سالمة وغير متضررة وأما المتسبب في الأضرار المدعي بها هو الناقل البري والاشخاص في الذين قاموا بإنزالها من الشاحنات بمحلات المرسل إليها بمدينة صفاقس مضيفا أن مسؤولية المستأنف تنتهي بمجرد الإرساء بميناء رادس وإنزال البضاعة وانتهي إلي طلب الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوي وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها الذي طعن فيه بما يلي:

المطعن الأول: في ضعف التعليل ومخالفة الواقع وأحكام الفصل 146 من م.ت ب والمادة 4 في اتفاقية هامبورغ للنقل البحري بمقولة أن منوبته دفعت لدي محكمة الموضوع بانتفاء مسؤوليتها عن الأضرار المدعي بها ولم تستجب محكمة القرار المنتقد لذلك معللة حكمها بأنه بالرجوع إلي تقرير مراقب الخسائر يتبين وان الأضرار لحقت البضاعة أثناء النقل البحري وخلال مراحل التصريح وان احتجاج منوبته وبصولات التسليم وعدم تقديم احترازات في شأن البضاعة لا ينفي عنها المسؤولية عن كامل التلف والنقض اللاحق بالبضاعة وتبقي محمولة عليه وهو ملزم بالتعويض عن جميع الأضرار من تاريخ وضع يده عليها إلي تاريخ تسليمها وقد جاء هذا التعليل ضعيف المبني

وخارقا للقانون والواقع ضرورة أن الاختبار أكد أن الأضرار حصلت خلال كامل مراحل التصريح ويعني كامل مراحل التفريغ إنزال البضاعة من الباخرة ثم نقلها بطريق البر بواسطة شاحنات ثم إنزالها بمستودعات المرسل إليها مؤكدا أن البضاعة وقع إفراغها من طرف أعوان الشركة *** ولم تقدم في شانها أي احترازات مما يقوم قرينه علي أنها وصلت سالمة وان مقاول التفريغ المذكور سلم البضاعة للمرسل إليها عند خروجها من ميناء رادس علي عدة مرات بداية في 2009/11/24 إلي 2009/12/2 ووقع التثبت في كل حاوية يقع تسليمها ولم يقع تسجيل احترازات وقد تولي المرسل إليها نقل البضاعة إلي مخازنها بواسطة شاحنات مما يستخلص معه أن الأضرار لحقت البضاعة أثناء هذه المرحلة وعلا بالفصل 146 من م.ت.ب وكذلك المادة 4 من اتفاقية هامبورغ فان الناقل البحري مسؤول عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة من تاريخ وضع اليد إلي تاريخ تسليمها وبما أن محكمة القرار المنتقد لم تأخذ كل المعطيات الثابتة بأوراق الملف فان قرارها يكون عرضة للنقض لذا يطلب النقض مع الإحالة وحيث رد نائب المعقب ضدها بما يلي:

عن المطعن الوحيد:

قولا بان منوبته أسست قيامها علي وثيقة النسخة 3 وهو عقد النقل الذي يربط منوبته بين مؤمنتها والمعقب وبالتالي لا علاقة لها بغير هذا الأخير الذي يبقي وحده الملزم بتسليم البضاعة للمرسل إليه ويبقي مسؤولا علي تداولها وشحنها وتغريمها على أن أحكام الفصل 212 م.ت.ب وأما مقاول الشحن الذي يتولى التفريغ فهو بعمل لحساب

الناقل البحري ولا تربطه بالمرسل إليه أي علاقة ولا نزاع في كون الناقل البحري وهو المسؤول تعاقديا على نقل البضاعة للمرسل إليه من وضع اليد عليها إلي تسليمها للمرسل إليه طبق الفصل 146 م.ت.ب وقد استقر فيه القضاء علي اعتبار مسؤولية الناقل البحري التزاما يتحقق بتحقيق نتيجة وقد اثبت الاختبار حصول الأضرار أثناء النقل وبالتالي يكون الناقل البحري مسؤول عن اخطئا مستخدميه طبق الفصل 169م.ت.ب مما يتجه معه رد هذا المطعن ورفض مطلب لتعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضت المادة 4 في اتفاقية هامبورغ للنقل البحري للبضائع أن:

أ–مسؤولية الناقل عن البضائع موجب هذه الاتفاقية تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل من ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ ....

ب–وضمن الوقت الذي يقوم فيه بتسليم البضائع من ذلك

1) بتسليمها للمرسل إليه.

2) وضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقا للعقد أو القانون أو العرف المتبع في التجارة المعينة بميناء التفريغ وذلك في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل إليه البضائع في الناقل كما نعت المادة 5 في نفس الاتفاقية.

1-يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك نتيجة عن التأخير أثناء وجود البضائع في عهدته على الوجه اليمين في المادة 4...

وحيث اقتضت أحكام الفصل 146 من م.ت.ب ما اقتضته اتفاقية هامبورغ من أن الناقل البحري مسؤول لوحدة عن التلف أو التعيب اللاحق بالبضاعة منذ تاريخ وضع يده عليها إلي تاريخ تسليمها للمرسل إليه وهي تبقي في حفظه طوال المدة المذكورة وحيث يتضح أن أوراق القضية وما أورده القرار المنتقد أن البضاعة التي تسلمها الناقل البحري المعقبة في قضية الحال حصلت لها أضرار بالغة وقع الاحتراز عليها قبل المرسل إليها بتاريخ 2009/11/24 وحيث تمسكت الطاعنة بان القرار المطعون فيه جاء خارقا للقانون وضعيف المبني ومخالفا للواقع ضرورة انه وقع تسليم البضاعة للشركة *** دون تقديم أي احتراز مما يقوم قرينه على أنها وصلت سليمة وتنتهي التزامات الناقل البحري بإرساء الباخرة بميناء التفريغ وإنزال البضاعة وحيث انه لا جدال قانونا في أن مسؤولية الناقل البحري تقوم علي معني المادة 4 من اتفاقية هامبورغ عن ضرر يلحق بالبضاعة من تاريخ وضع يده عليها إلي تاريخ تسليمها للمرسل إليه وهي مسؤولية تعاقدية تستمد أساسا من وثيقة الشحن وهو عقد النقل البحري الذي يربطه بالمرسل إليه والذي يترتب عليه التزام الناقل البحري بتحقيق نتيجة وهو إيصال البضاعة للمرسل إليه سليمة من كل تعيب أو تلف وحيث رتبت محكمة القرار المنتقد قرارها علي ضوء تلك المبادئ بان أقرت مسؤولية الناقل البحري (المعقب) علي تعيب البضاعة بان عللت قرارها بالقول "ينصح بالرجوع

إلي تقرير مراقب الخسائر البحرية أن الخبير أوضح أن الأضرار قد لحقت بالبضاعة أثناء النقل البحري وخلال مختلف مراحل تفريغ الحاويات وان احتجاج المستأنف (المعقب) بتسليمه البضاعة للمرسل إليه عن طريق أعوان الشركة **** التي لم تقدم بشأنها أي احترازات لا تنفي عنه مسؤولية عن التلف أو التعيب أو النقض اللاحق بالبضاعة وتبقي محمولة عليه طبق القانون وهو ملزم بالتعويض عن جميع الأضرار التي تلحق بالبضاعة من تاريخ وضع يده عليها إلي تاريخ تسليمها باعتبار أن مقاول الشحن والتصريف يتداول البضاعة بعمل لحساب الناقل البحري وهو الشخص حسب أحكام الفصل 212م.ت.ب المكلف بالقيام لأعمال التفريغ التي تدخل صلب مهامه قانونا وان كان أوكلها إلي مقاول الشحن والتفريغ الذي يبقي احد مستخدميه وذلك عملا بالفصل 169م.ت.ب وحيث أن ما عللت به محكمة القرار المنتقد مأخوذ في أوراق القضية ومستمد من وقائعها الثابتة لديها ضرورة أن القول بتسليم البضاعة سليمة للمرسل إليها يتعارض بادئ ذي بدء وتحقيقات الاختبار المتضمنة حصول الأضرار بالبضاعة خلال عملية النقل البحري وكذلك أثناء عمليات التداول بميناء التفريغ كما يتعارض ومؤيدات الدعوي المتضمنة أن عملية تسليم البضاعة للمرسل إليها من قبل أعوان الشركة *** تمت علي مراحل وشملت الحاويات مغلقة ومختومة برصاص الإرسال وان فتحها تم حسبما جاء بتقرير الاختبار بمخازن المرسل إليها بداية من 2009/11/24 حسب تواتر عمليات تسليم تلك الحاويات كيفما تؤكده م.ج وبذلك بحضور مراقب الخسائر البحرية وممثل الناقل نفسه المدعو م.ج وكذلك

بحضور ممثل المرسل إليها بناء علي استدعاءات واعلامات بتسجيل احترازات موجهة للأطراف مرفقة بملف القضية وقد أنتجت عملية المعاينة تلف جزء هام من البضاعة الموجودة بداخل الحاويات وعليه يكون الحكم المنتقد فيما توصل إليه من نتائج متماشيا مع أحكام المادتين 4 من اتفاقية هامبورغ والفصلين 146و169 من م.ت.ب وجاء بالتالي معللا تعليلا مستساغا واتجه رفض المطعن وترتيبا عليه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 22نوفمبر 2016 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارين السيدين احمد الغالي و فاتن خير الله وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرّر بتاريخه